"أسباب اختلاف الصحابة الرئيسية"وأثرها في الأحكام العملية

*فضل الرحمن عبد الغفور

Abstract

The preliminaries of this work would reveal that diversity among the jurists is a natural process and as such its existence can not be denied. It may, however, be classified as

A: recommended diversity

B: disapproved diversity

The diversity which results in the exposition of what is right and its strengthening is appreciated and is called recommended. On the other hand if diversity leads to the achievement of personal interests, political aims, ethnic and racial ambitions, is unwanted, disliked and is called "disapproved diversity. The prophet Muhammad PBUH has warned the ummah in this respect and has advised her not to indulge in such destructive diversities.

While dealing with the origin of diversity and its evolution, I have discussed the various stages of legal history of Islam and have proved that there was no room for diversity in the lifetime of the prophet Muhammad PBUH for he was the only definite source of interpretation of the divine provisions. After the death of the prophet PBUH, this responsibility was shifted to the companions, the direct observers of the revelation. They certainly formed their juristic opinions whenever new issue emerged, particularly those new issues which were not apparently within the meaning of legal text.

It is a universally admitted fact that the difference of opinion amongst the jurist, while interpreting the legal provisions, is due to the difference in approach, standards and level of understanding. We see that in most of the cases, the separate independent parameters of public interest and dissimilar distinct criterion for the ascertaining of public interest have also contributed to the diversity of opinion amongst jurist, while dealing a single issue.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، والصلاة والسلام على البشيرالنذير سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين- أما بعد!

فإن الاختلاف في المسائل الفرعية بين العلماء أمر فطري لا يمكن إنكاره، إلا إن الاختلاف على نوعين: محمود ومذموم.

*كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة ,الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

فالمحمود: هو الذي يكون لإظهار الحق والوصول إليه والعمل به، وهذا النوع من الاختلاف اختلاف مشروع وفضيلة طاهرة، كان موجوداً في القرن الزاهر من التشريع الإسلامي الذي هو خير القرون، أعني قرن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1] فالصحابة كانوا يختلفون في الأحكام العملية والرسول- صلى الله عليه وسلم- حيّ يرزق، ثم يراجعون إليه- صلى الله عليه وسلم- فيقر من كان منهم على صواب، ويرشد إلى الصواب من كان على غيره وقد أجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة إلى الآن.

وأما المذموم: فهو الذي يكون للوصول إلى أغراض ذاتية وأهداف سياسية أو تعصبية عرقية أو مذهبية وغير ذلك مما ألم بالأمة وهدد كيانها، ومزقها تمزيقا، وجعلها شيعا وأحزابا يذيق بعضها بأس بعض. فهذا النوع هوالذي شدد القرآن الكريم النكير عليه: [إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا][2] و [وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ][3] [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ][4]

وحذر الرسول الكريم أمته عن الوقوع فيه وجعله سببا للهلاك: " دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[5]

وقد أردت أن أكتب بحثا متواضعا في اسباب الاختلاف الذي وقع بين الصحابة وأثر هذا الاختلاف في المسائل الشرعية العملية، والذي أقر الرسول- صلى الله عليه وسلم- لأصحابه هذا النوع من الاختلاف في حضوره وغيابهم عنه- صلى الله عليه وسلم- لأمرما وقد ذكرت في تهميده نشأة الخلاف وتطوره بايجاز مفيد- في نظري- ثم بدأت في ذكر أسباب الاختلاف الرئيسئة؛ بينهم وما ينتج عنه من آثار في الأحكام العملية، مستعينا بالله وحده؛ لأنه نعم المولى ونعم النصير.

تهميد: نشأة الخلاف وتطوره:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده!

فقد قسم بعض المؤرخين تاريخ التشريع الإسلامي إلى أربعة أطوار:

الأول- يبدأ ببعثة النبي- صلى الله عليه وسلم- وينتهي بانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

الثاني- من وفاته – صلى الله عليه وسلم- إلى أواخر القرن الأول الهجري.

الثالث- من أول القرن الثاني الهجري حتى منتصف القرن الرابع الهجري (عهد التدوين).

الرابع- بعد منتصف القرن الرابع الهجري حتى[6].

وهدفنا من ذكر هذا التقسيم أو غيره هو معرفة نشأة الخلاف بين الصحابة أنها متى كانت، ومتى تطور الخلاف وكيف اتسعت دائرته وسوف نقوم ببيان موجز مفيد- في نظرنا- عن ذلك حسبما يلي:

الطور الأول- (من بعثته- صلى الله عليه وسلم- إلى وفاته)

من المعروف أن محمدا- صلى الله عليه وسلم-بعث بالرسالة في أربعين من عمره، وأمر بتبليغ ما أوحي إليه من أحكام سواء كان الوحي جليا أو خفياً، وصار - صلى الله عليه وسلم- مرجعا للمسلمين في كل ما يحدث لهم من نوازل وما يجدّ بهم من وقائع [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ][7] [فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ][8]

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم- يبين لهم أحكامها، فيقبلونها منه، ولم يكن أحد منهم يتردد في تنفيذها. وأحيانا يجتهد الصحابة فيما يحدث لهم من المسائل عند غيابهم عن مجلس الرسول- صلى الله عليه وسلم- لأمر ما فيقرهم عليه إن كان حقا، فيعملون به ويرشدهم إلى الحق والصواب إذا كان خطأ، فيتركونه.

ولم يكن أيّ أثر للخلاف في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- لأنه الوحيد الذي كان له حق التشريع، وكان مرجع العامة والخاصة حتى توفي بعد أن أكمل الله الدين: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ][9]

وبلغ رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم- رسالته، وأدى أمانته، وترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلاّ هالك، وهي كتاب الله الذي [لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ][10] وسنة رسول- صلى الله عليه وسلم- التي تعد مبينة لكتاب الله، وموضحه لمشكله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، وقال: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ"[11]

وبعد أن إنتقل الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى، وانقطعت سلسلة الوحي الإلهي، فوضت مقاليد الأمور إلى الصحابة – رضوان الله عليهم-؛ لأنهم كانوا أعلم الناس بأسرار الشريعة ومراميها، وقد شهد القرآن الكريم بعد التهم ورضي الله تعالى عنهم، فبدأوا يبلغون هذا الدين وينشرونه، ويجاهدون في سبيله بكل غال ورخيص مسترشين في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسول- صلى الله عليه وسلم-، ولا يخافون فيه لومة لائم.

وقد حدثت في عهدهم حوادث، وعرضت لهم عوارض لم تكن في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- فاجتهد فيها مجتهدوهم [12] فقضوا وأفتوا وشرعوا أحكاما جديدة بالإضافة إلى ماكان في عهده- صلى الله عليه وسلم- من أحكام الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فصارت مجموعة الأحكام الفقهية في هذا العهد عبارة عن أحكام الله ورسوله، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم. وكانت مصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة.

ومن تلك الحوادث الجديدة ما كان بينهم وفي بلادهم، ومنها ماكان نتيجة الفتوحات الإسلامية واختلاطم بالآخرين، واسلام أهل البلاد المفتوحة.

ومن البديهيات المسلمة التي لانزاع فيها أن الاختلاف يقع بين المجتهدين عند إستنباط الأحكام من الكتاب والسنة؛ لاختلاف أنظارهم وتفاوت مراتبهم العلمية بالشريعة الإسلامية وما ترمي إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، وغيرها من الأسباب.

ومن أهم المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة – رضي الله عنهم- بعد وفات النبي - صلى الله عليه وسلم-[13] ما يلي:

1- مسألة الخلافة أو الإمامة الكبرى:

حينما إنتقل الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى وأذيع خبر هذه الحادثة المؤلمة، وأصيب ما أصاب بعض الصحابة من كيفيات غير عادية[14] اجتمع كبار الصحابة وزعمائهم من الأنصار والمهاجرين في سقيفة[15] بني ساعدة للتشاور فيمن احق أن يكون خليفة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وإمام المسلمين في شئونهم الدينية والدنيوية، فاختلف المهاجرون والأنصار إلى أن قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فكثر الغلط وارتفعت الأصوات حتى تخوّف الاختلاف.

فاستدرك خطورة الأمر أبوبكر وعمر، فخطب أبوبكر فيهم وذكر حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ"[16] فقال عمر: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون ثم الأنصار، ثم عاد إلى المسجد، فتكلم عمر قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: ".... وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثاني اثنين إذهما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبابكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة.[17]

2- مسألة قتال مانعي الزكاة:

حينما امتنع قوم من العرب عن أداء زكاة أموالهم بحجة أنهم كانوا يؤدونها لمن كانت صلاته (دعاؤه) سكنا لهم[وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][18] وقد توفي الرسول- صلى الله عليه وسلم- فلا تدفع لأحد بعده.

عندئذ عزم أبوبكر- رضي الله عنه- على قتالهم وقال كلمته المشهورة: (أينقص الدين وأنا حي) وأخبر بعزمه هذا عمر- رضي الله عنه- فقال له عمر: كيف تقاتل جماعة تشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم- [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ][19]

عندئذ ذكره أبوبكر- رضي الله عنه- بما قاله الرسول- صلى الله عليه وسلم- من نهاية الحديث، وهو قوله [إلا بحقه] ثم قال: "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه"

فشرح الله صدر عمر لما شرح له صدر أبي بكر، فوافقه وتوحدت كلمة المسلمين على قتال مانعي الزكاة.[20]

3- مسألة فدك والتوارث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:

فدك- بفتحتين- بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة وهي مما أفاء الله على رسوله- صلى الله عليه وسلم- وتنازعها علي والعباس في خلافة عمر- رضي الله عنه- فقال علي: جعلها النبي- صلى الله عليه وسلم- لفاطمة وولدها، وأنكرها العباس، فسلمها عمر لهما.[21]

وقدكانت فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- طلبت عن أبي بكر الصديق ميراثها من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبوبكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " لا نورث ما تركنا صدقة"[22]

وتوالى الاختلاف في مسائل اجتهادية بعد ذلك، إلا أن اختلاف الصحابة أقل بكثير من اختلاف من أتى بعدهم، وذلك لقرب عهدهم بالرسول- صلى الله عليه وسلم- ولما عندهم من الرصيد الكبير من سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، ومن بعد النظر، ونفاذ البصيرة وقلة الهوى، ولندرة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جاء بعدهم.[23]

وتوسعت دائرة الاجتهاد والاستنباط في عهد من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين، لكثرة الوقائع والفتوحات، وأنشأت مدرستان معروفتان:

إحداهما مدرسة أهل الحديث وعلى رأسها عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- والأخرى مدرسة أهل الرأي وكان على رأسها عبدالله بن مسعود وعمر- رضي الله عنهما-

ثم بدأ تدوين العلوم وتأليفها، وكونت المذاهب الفقهية وأسست أصولها، وخدمت من قبل أتباعها خدمة كبيرة، واشتهر المحدثون والمفسرون، والفقهاء والأصوليون.

ولم يكن التقليد المصطلح عند الأصوليين، ولا التعصب للمذاهب في هذا العصر؛ لأنهما بدأ في القرن الرابع الهجري وما بعده، واشتد الجدل والخلاف في الفقه وغيره من العلوم الأخرى. وبدأت حركة الإجتهاد تضعف رويدا رويدا إلى أن وصلت في عصور متأخرة إلى الجمود والتوقف والحكم بإغلاق باب الإجتهاد.[24]

وإنني في هذا البحث المتواضع لا نتحدث عن الاختلافات والأسباب التي وقعت في العصور بعد عصر الصحابة، بل نجعل بحثنا في أسباب الاختلاف الرئيسية التي وقعت بين الصحابة وأثره في الأحكام العملية حسب مايلي:

أسباب اختلاف الصحابة:

إن لاختلاف الصحابة اسبابا كثيرة نذكر أهمها فيما يلي:

1- اختلافهم في السنة وثبوتها:

ولهذا الاختلاف دواع كثيرة منها:

الف- النسيان: فقد ينسى أحد الصحابة حديثا كان يحفظه، فيعمل أو يفتي بخلافه، وذلك مثل ما حدث لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه- في حكم تيمم الجنب.

فقد روي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه (أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمكعت في التراب وصليت. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : "إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك". فقال عمر: إتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث بعده، وفي رواية: "نوليك ما توليت"[25]

فأنت ترى أن عمر نسي ما حدث له أثناء سفره مع عمار، وأنكر ما فعله عمر وعمار عندما أجنبا، ولوكان ذاكراً له لم يقل للسائل: لا تصل. بل كان يأمره بما أقر به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عماراً من أداء الصلاة وارشاده كيفية التيمم لأداء الصلاة حالة الجنابة.

ب- عدم وصول الحديث إليه أصلا: فقد يكون الحديث ثابتا، ولكنه لم يصل إلى الشخص، فيجهل الحكم الثابت، وذلك مثل حكم الاستئذان وجهل عمر – رضي الله عنه- له.

فقد روي عن أبي سعيد قال: (استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم، أ أدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أ أدخل؟ قال عمر: ثنتان، ثم سكت ساعة. فقال: السلام عليكم أ أدخل؟ فقال عمر ثلاث، ثم رجع.

فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: عليّ به. فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت. قال: السنة. قال: والله تأتيني على هذا ببرهان، أو بينة، أو لأفعلن بك. قال: فأتانا نحن رفقة من الأنصار. فقال: يامعشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ ألم يقل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك،وإلاّ فارجع" فجعل القوم يمازحونه. قال أبوسعيد: ثم رفعت رأسي إليه. فقلت: ما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك. قال: فأتى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر: ماكنت علمت بهذا)[26]

ج- أن لا يثق بحفظ من نقله:

وذلك مثل ما فعله عمر- رضي الله عنه- في خبر فاطمة بنت قيس، فقد روي عن الشعبي أنه حدّث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم- لقول إمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. [27] ففي هذا الحديث لم يثق عمر- رضي الله عنه- بحفظ فاطمة بنت قيس للحديث المذكور. ولذلك اختلف الصحابة في المطلقة بائنا هل تستحق السكنى والنفقة اولا تستحق، فقال عمر ومن تابعه: إنها تستحق ذلك؛ لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ] [28]

ووجه الاستدلال: أن النهي عن اخراجهن يدل على وجوب السكنى والنفقة.

وأما الآخرون، فقالوا: إنها لا تستحق شيئا من النفقة والسكنى، واستدلوا بحديث فاطمة المذكور وما ورد في معناه، وحملوا الآية المذكورة على غير البائنة.

والذي أراه راجحا هو: أن البائنة تستحق السكنى والنفقة مالم تأت بفاحشة مبينة لقوله تعالى: [وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ] وأما فاطمة بنت قيس، فكانت بذيئة اللسان وهي ما يدخل في الفاحشة التي تجيز إخراج المطلقة ثلاثا من منزل العدة لقوله تعالى: [وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ]ولذا لم يجعل لها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- السكنى والنفقة[29]

2- اختلاف الفهم:

وله أيضا دواع منها:

أ- وجود لفظ المشترك: فهو لفظ وضع لكثير غير محصور بأوضاع متعددة، كالقرء في قوله تعالى: [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ][30]

فالقرء لغة: يطلق على الحيض والطهر. فهو اسم مشترك بين هذين المعنيين وقد اختلف العلماء في حمله على أحد هذين المعنيين:

فمنهم من حملوه على الحيض ومنهم من حملوه على الطهر والفرق بين الرأيين: أن من حمله على الطهر قال: عدة المطلقة الحرة الحائض ثلاثة أطهار، فإذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة، وحلت للأزواج. ومن حمله على الحيض لم تحل عنده حتي تقضي الحيضة الثالثة[31] والرأي لأول للأحناف ومن معهم، والثاني للشافعية ومن معهم.

ب- الخلاف في الجمع بين النصين المتعارضين أونسخ أحدهما بالآخر:

فقد يظهر للمجتهد تعارضاً بين النصيّن، فيجب عليه دفعه، ويكون ذلك إما بالجمع بين النصيّن المتعارضين بأن يحمل أحدهما على محل والأخر على محل أخر، أو أحدهما على حكم والآخر على حكم آخر. وإما بنسخ أحدهما بالآخر إذا ثبت لديه تقدم أحدهما وتأخر الآخرومن أمثلته قوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ][32] مع قوله تعالى: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ][33]

فالآية الأولى تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات. ولذا اختلف العلماء في نكاح الكتابيات:

فالجمهور من الصحابة والأئمة الأربعة: يجيزونه مستدلين بالآية الثانية، ويرون عدم التعارض بين الآيتين المذكورتين، ويحملون الآية الأولى على المشركات غيرالكتابيات، وقد فصل المشركون عن أهل الكتاب في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

وعلى فرض دخول الكتابيات في هذه الآية، فتكون الآية الثانية مخصصة لها.

وبعض الآخر كابن عمر –رضي الله عنهما- ومن معه لا يجيزه مستدلا بالآية الأولى، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: ربها عيسى، وقد قال تعالى:[وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ].

وقد رجح الإمام ابن جرير الطبري جواز نكاح الكتابيات حيث قال: وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى عنى بقوله: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ] من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها ، خاص باطنها، لم ينسخ منها شيئ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات، وقد روي عن عمر أنه قال: "المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة" وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما.[34]

ج- الخلاف في علة الحكم:

ومن أمثلته: قيامه - صلى الله عليه وسلم- للجنازة لما مرت.

فقد روي الإمامان البخاري ومسلم عن جابر قال: "مُرّت بنا جنازة، فقام لها النبي- صلى الله عليه وسلم- وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها" وفي رواية: "أليست نفساً".

وقد اختلف العلماء في علة القيام للجنازة: فقيل هي هول الموت، لحديث: [إن للموت فزعا][35]

وقيل: هي تعظيم الله. لحديث "إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِى يَقْبِضُ النُّفُوسَ "[36]

وقيل: هي تعظيم الملائكة. لحديث مرفوع: "إنما قمنا للملائكة"([37])

والإمام الشوكاني بعد أن ذكر هذه الأقوال، قال: فإن ذلك لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة [38].

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو الآتي:

1- ذهب أحمد واسحاق وابن حبيب واين الماجشون إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منه - صلى الله عليه وسلم- كما في حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- أنه قال: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس"[39]

إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو سنة، ومن قام فله أجر ومعنى هذا أن القيام مستحب.

وممن ذهب إلى هذا ابن عمر وابن مسعود وقيس وابن سعد وسهل بن حنيف، وبه قال ابن حزم، واختاره النووي.

2- ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي؛ إلى أن القيام منسوخ بحديث علي – رضي الله عنه- المذكور.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره- صلى الله عليه وسلم- والقعود أحب إليّ.

والذي اراه راجحا أنه: إذا ثبت أمره- صلى الله عليه وسلم- للصحابة بالجلوس- كما ورد في حديث سيدنا علي المتقدم، فلا شك في نسخ القيام به.

وأما إذا لم تثبت زيادة قول علي- رضي الله عنه-: "أمرنا بالجلوس" كما ادعى ذلك بعض أهل الحديث كالشوكاني، فلا يثبت النسخ والقيام يكون مشروعا ومندوبا إليه.

علما بأن ظاهر الأحاديث الواردة في هذه المسئلة يدل على مشروعية القيام لجنازة المسلم والكافر،[40] والله أعلم بالصواب.

3- اختلاف الرأي فيما لانص فيه:

من المعروف أن منهج الصحابة في تعرف حكم ما تحدث لهم من حادثة، وتجدّ لهم من قضية إنهم كانوا يرجعون في معرفة حكمها إلى كتاب الله – عزوجل-، فإن وجدوا فيه حكمها، حكموا به، وإن لم يجدوا فيه بغيتهم، يرجعون إلى سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن وجدوا فيها حكمها قضوا به، وإلا يجتمع المجتهدون منهم ويبرزون آرائهم فيها، فإن اتفقت آرائهم حكموا به وإلا يعمل كل واحد منهم على ما وصل إليه اجتهاده في القضية المعروضة له.

ومستندهم في ذلك حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه- المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- له حينما بعثه إلى اليمن واليا وقاضيا: "كيف تقضي إذا عرض لك قضا‘؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟" قال أجتهد رأئي ولا آلو، فضرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[41]

ومما يدل على ذلك أيضا ما أخرجه الإمام البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبوبكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتانى كذا كذا، فهل علمتم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى في ذلك بقضاء.

فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيه قضاء، فيقول أبوبكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله، جمع رؤس الصحابة وخيارهم، واستشارهم، فإن أجمعوا أمرهم على رأي قضىبه.

وكان عمر- رضي الله عنه- يفعل مثل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد أبابكر قضى بقضاء، قضى به، وإلا دعا رؤس المسلمين (مجتهدوهم) فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[42]

وكذلك يدل على هذا المنهج كتاب عمر- رضي الله عنه- لقاضيه شريح: فقد ورد فيه أن شريح كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقضي بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة

رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولم يقضي به الصالحون فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك، والسلام عليكم.[43]

فكانت الصحابة إذا حدثت لهم قضايا لانص فيها اجتهدوا فيها بآرائهم، وعند الاجتهاد قد يختلفون، إذا قد يفهم بعضهم ما لا يفهمه الآخر.

ومن أمثلة هذا النوع من الخلاف، اختلافهم فيما يلي من المسائل:

1- مسألة ميراث الجد مع الإخوة:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى- كأب الأب، كما يسقطون بالأب.

وأما إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب(بني الأعيان أو بني العلات) فقد اختلف الصحابة في حكمهم على مذهبين:

الأول: ذهب أبوبكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب ومن معهم من الصحابة ومن التابعين كالحسن البصري وابن سيرين – رضي الله عنهم أجمعين- إلى عدم توريث بني الإعيان وبني العلات مع الجد كما لايرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب، أي أن الجدي في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم-.

وبه أخذ الإمام أبوحنيفه- رحمه الله- فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه واستدلوا في ذلك بالقرآن والسنة:

أما من القرآن: فأيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، كقوله تعالى: [وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ] [44]

فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقا. لذا قال سيدنا عمر- رضي الله عنه- كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟

وقال ابن عباس- رضي الله عنه- ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا.

وأما من السنة: فقوله- صلى الله عليه وسلم- "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأهلها فمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَي رَجُلٍ ذَكَرٍ"[45]

والجد أولى من الإخوة. والقاعدة في العصبات: تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

الثاني: ذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ومن معهم- رضي الله عنهم- إلى توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقياء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث.

وبه أخذ الأئمة الثلاثة(مالك والشافعي وأحمد) والصاحبان (أبويوسف ومحمد) من أصحاب أبي حنيفة- رحمه الله- واستدلوا بما يلي:

أولاً: إن ميراث الإخوة، من بني الأعيان وبني العلات ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، ولا يوجد واحد منهما.

ثانياً: إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذا كل منهما ينسب إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب، فلا يرجح أحد الجانبين على الآخر من غير مرجح.

ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في طريق التوريث على مذاهب ثلاثة- ليس هذا موضع ذكرها.

وأما سبب اختلاف الصحابة في أصل المسألة، فهو: عدم ورود شيئ من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة في حكم توريث الجد مع الإخوة. وإنما ثبت حكمهم باجتهادهم ولهم فيه مذهبان اللذان ذكرتهما.

والذي يظهر راجحا – والله أعلم- هو المذهب الثاني القائل بمقاسمة الجد مع الإخوة لقوة دليله وقد أيده القانون المصري في مادته رقم (22)، والقانون السوري في مادة رقم (279).[46]

2- مسألة العول:

العول لغة: الظلم والجور، يقال: عال الحاكم في حكمه إذا ظلم وجار، والزيادة والإرتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع؛ لأن في العول تزيد السهام وترتفع إلى أكثر من أصل المسألة.

وأما في الاصطلاح فهو: زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة.[47]

ويترتب عليه أن مازاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، فإذا ضاق أصل المسألة عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه مثل(6) ترفع التركة إلى عدد أكثر من أصل المسألة مثل(7) ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة؛ وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة، ويعطي كل واحد حصته من نتيجة الضرب.

وقد اختلف الصحابة في مشروعية العول وعدم مشروعيته على رأيين:

الأول- رأي عمر وتابعه جمهور الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة: أن العول مشروع وجائز، وسيدنا عمر أول من حكم به حينما وقعت المسألة وضاق أصلها عن فروضها وهي: زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فاشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فاقره عمر على ذلك وقضى به.

الثاني: رأي ابن عباس بعد وفاة عمر- رضي الله عنه- عدم مشروعية العول. وسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت؛ فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالا، وهن البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هل تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في مال نصفين وثلثا.

والذي يظهر راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة، والأئمة الأربعة من القول بجواز العول ومشروعيته؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق، فيساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعا بنسبة سهام كل واحد منهم: كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمونه بالحصص[48] وسبب اختلافهم عدم وجود نص من الكتاب والسنة فيها، ولذا حكم الصحابة فيها باجتهادهم واختلفوا فيها كما ذكرنا.

3- مسألة قتل الجماعة على الواحد:

إن المحافظة على النفس أصل قطعي، ثبت بطريق الاستقراء من النصوص، والأدلة على ذلك تفوق الحصر، فمن ذلك:

أن النفس نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى][49] متوعدا عليه بجهنهم وغضب الله واللعن عليه: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا][50] وأنه من كبائر الذنوب المقرونة

بالشرك [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ][51] ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على المضطر سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى غير ذلك.

فهذا الأصل ماخوذ من استقراء مقتضيات الأدلة باطلاق، لا من أحادها على الخصوص.

ومن تطبيقات هذا الأصل مسألة قتل الجماعة على الواحد:

فقد اختلف الصحابة والفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به أولا؟ على رأيين:

الأول- ذهب جمهور الصحابة والأئمة الأربعة إلى: أن الجماعة يقتلون بالواحد.

الثاني- ذهب معاذ بن جبل وابن الزبير وعبدالملك برواية الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين عنهم، والظاهرية، والإمام أحمدبن حنبل في رواية عنه إلى: أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة أهما مايلي:

1- ماروي أن عمر- رضي الله عنه- قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا.[52]

2- ما روي أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- حينما أخبر أن الحرورية[53] ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة، قال: الله أكبر، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه.[54]

3- ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ"[55] قالوا: إذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً.

4- إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ][56] ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم قتل الجماعة بالواحد على ما يلي:

1- إن الله سبحانه وتعالى قال: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ][57] فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

أجيب: بأن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

2- قال تعالى:[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى]فقد شرطت الآية الكريمة المساواة والمماثلة في القتلى ولا مساواة ولا المماثلة بين الواحد والجماعة.

أجيب: بأن المراد بالقصاص في الآية المذكورة قتل من قتل كائنا من كان، راداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمرالله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل.

3- إن ابن المنذر – رحمه الله- بعد أن ذكر رواية الزهري وحبيب وابن سيرين عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك المذكورة قال: وهذا أصح ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد.[58]

والجواب: أن حجة من أباح قتل جماعة بواحد موجودة وهي ما تقدم من أدلة الجمهور آنفا.

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور من إباحة قتل الجماعة بالواحد إذا ثبت اشتراكهم في قتله عمدا عدواناً؛ لقوة أدلتهم وسلامتها، ورد أدلة المخالفين لهم.

فهذه المسائل- وغيرها كثير- اختلف الصحابة فيها؛ لاختلاف وجهات نظرهم، واجتهاداتهم إذا لم لايكن فيها نصوص خاصة عن الكتاب، ولا أحاديث معينة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان لكل منهم وجهته ومستنده من عمومات الشريعة ومقاصدها العامة.

هذا، وقد ذكر الأستاذ الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي لمعرفة أسباب الاختلاف أهم فوائدها، أرى من الأنسب خاتمة هذا البحث المتواضع بذكرها نصا وهي كما يلي:

1- يطلع الإنسان على أسس المذاهب وأصولها، ويعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف.

2- يعود القاري على طرق الاستنباط واستخراج الأحكام من مظانها.

3- يبيّن ما للأحكام المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وأيها أحق بالعمل، وهل الخلاف المحكي فيها حقيقي يرجع إلى الاختلاف في الأصول والقواعد، فيكون الاختلاف مقبولا، أو أن الأصول متفق عليها، فلا داعي للاختلاف.

4- تمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاق على أدلتها وسبب الخلاف فيها، ولذا قال الشاطبي- رحمه الله-: "من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد" ونقل عن قتادة أنه قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه". وعن مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه"[59].

هذا ما تيسر لي في هذه العجالة، فإن كان صوابا، فذلك بمحض فضل الله وإحسانه، وإن كان غير ذلك، فأسأل الله تعالى العفو والغفران، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام القرآن لابن العربي.
2- أحكام القرآن للجصاص.
3- أساس البلاغة للزمخشري.
4- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف.
5- اسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
6- الإنصاف في اسباب الاختلاف للشيخ ولي الله الدهلوي.
7- بداية المجتهد لابن رشد.
8- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ خضري بك.
9- تدريب الراوي للسيوطي.
10- تفسير ابن كثير.
11- تفسير آيات الأحكام للصابوني.
12- تقريب التهذيب لابن الحجر العسقلاني.
13- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

14- السراجية بشرحها.
15- سنن أبي داود.
16- سنن الترمذي.
17- سنن الدارقطني.
18- سنن النسائي.
19- سيرة ابن هشام.
20- صحيح البخاري.
21- صحيح مسلم.
22- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.
23- محاضرات في المدخل لعلم الفقه للشيخ الصابوني.
24- مختصر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف.
25- المصباح المنير للفيومي.
26- مغني المحتاج.
27- المغني لابن قدامة المقدسي.
28- الموافقات للشاطبي.
29- نيل الأوطار للشوكاني.

الهوامش

[1]- أخرجه: الإمام مالك في الموطأ: باب الرجل يكون عند الشهادة: 295/3.

[2]- الأنعام /59.

[3]- الأنعام/ 46.

[4]- آل عمران /105.

[5]- صحيح البخاري، باب الإقتداء بسنن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- 2658/6.

[6]- ينظر: مختصر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف ص: 420.

[7]- المائدة/ 67.

[8]- الحجر/ 94.

[9]- المائدة/ 3.

[10]- فصلت/ 42.

[11]- مسند الصحابة في الكتب الستة، مسند عمر بن الخطاب رقم : 84.

[12]- ومن أشهر الصحابة اجتهادا وفتيا وأكبرهم علما ستة كما قال مسروق: (انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن مسعود. ثم انتهى علم الستة إلى
علي وعبدالله ابن مسعود- رضي الله عن الجميع-) ينظر: التقريب مع التدريب: 220/2.

[13]- ينظر: الملل والنحل للشهرستاني : 13/1 فما بعدها.

[14]- من هذه الكيفيات ما رواه أبوهريرة- رضي الله عنه- أنه قال: لما توفي رسول- صلى الله عليه وسلم-
قام عمر بن الخطاب، فقال: إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد
توفي وإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران فقد غاب عن قومه أربيعن ليلة، ثم رجع إليهم بعد أن قيل قد مات، والله ليرجعن رسول الله-
صلى الله عليه وسلم- كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله- صلى
الله عليه وسلم- مات- سيرة ابن هشام : 655/4.

[15]- موضع مشهور في الجهة الشمالية الغربية من المسجد النبوي الشريف ومعناه: الظلة أو الصفة.

[16]- أخرجه: مسند الصحابة في كتب السنة، مسند نظلة بن عبيد رقم الحديث: 6.

[17]- ينظر: سيرة ابن هشام : 660/2-661.

[18]- التوبة/ 103.

[19]- صحيح البخاري، باب طيب للجمعة: 452/7، ومسلم: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله: 38/1.

[20]- ينظر: حياة الصحابة: 463/1.

[21]- المصباح المنير للفيومي: 465/2.

[22]- أخرجه مسلم: باب حكم الفيء : 151/5.

[23]- ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور/ عبدالله عبدالمحسن التركي ص:12 نقلا عن محاضرات في المدخل لعلم الفقه للشيخ محمد علي الصابوني.

[24]- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ خضري بك ص: 126 فما بعدها، والإنصاف في أسباب الاختلاف للشيخ شاه ولي الله الدهلوي ص: 3 ومختصر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ خلاف ص:42.

[25]- أخرج الروايتين مسلم، باب التيمم: 193/1.

[26]- أخرجه ومسلم: باب الاستئذان: 178/6.

[27]- أخرجه مسلم: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: 198/4.

[28]- سورة الطلاق/1.

[29]- ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 340/6.

[30]- سورة البقرة/ 228.

[31]- ينظر أدلة الرأئيين في بداية المجتهد لابن رشد : 89/2-91.

[32]- البقرة/221.

[33]- المائدة/ 5.

[34]- جامع البيان للطبري: 377/2-378.

[35]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 118/23.

[36]- أخرجه البيهقي في سنن الكبير، باب قيام للجنازة رقم الحديث: 7131.

[37]- أخرجه النسائي في سننه، باب الرخصة في ترك القيام: 47/4.
[38]- ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 86/4.
[39]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 57/2.
[40]- ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 86/4-88.
[41]- أخرجه أبوداود في سننه: باب اجتهاد الرأي في القضاء/ 330/3، والترمذي: باب القاضي كيف يقضي: 616/3.
[42]- أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص: 22، نقلا عن الإمام البغوي.
[43]- أخرجه النسائي في سننه: باب الحكم باتفاق أهل العلم: 231/8.
[44]- يوسف/38.
[45]- أحرجه البخاري: رقم الحديث: 6732، ومسلم: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي: 59/5.
[46]- ينظر: أصل هذه المسألة، وتفصيل المذاهب في طريق التوريث في شرح السراجية ص:142، فما بعدها، مغني المحتاج : 21/3-23، والمغني لابن قدامة : 215/6 فما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته: 299/8 فما بعدها.
[47]- ينظر: الموافقات: 39/1.
[48]- ينظر: السراجية ص: 97 فما بعدها، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 244/6 فما بعدها، والمغني لابن قدامة: 189/6-192، والفقه الإسلامي وأدلته: 353/8-354.
[49]- البقره/ 178.
[50]- النساء/93.
[51]- ينظر هذه المسألة بتفصيلها في: الجامع لأحكام القرآن للقطبي: 151/2-152، أحكام القرآن لابن العربي: 84/1، أحكام القرآن للجصاص: 170/1، وتفسير ىيات الأحكام للشيخ الصابوني : 181/1-183.
[52]- أخرجه ابن ماجة: 202/3.
[53]- وهي: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها.
[54]- اخرجه الدارقطني 202/3.
[55]- رواه الترمذي، رقم الحديث: 1398.
[56]- سورة البقرة/179.
[57]- المائدة/ 44.
[58]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 251/2-252، أحكام القرآن لابن العربي: 84/1، أحكام القرآن للجصاص الحنفي 170/1، وتفسير الأحكام للصابوني : 181/1-183.
[59]- أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص:43، وينظر كذلك: الموافقات للشاطبي : 160/4-162. واسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص: 3-4، 98و 104.